

بحار الأنوار

- [351] لها أن تأخذ المهر كاملا فما زاد على المهر السنة فانما هو نحل كما أخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نساءها لعله من العلل قلت: كيف يعطي وكم مهر نساءها ؟ قال: إن مهر (المؤمنات) خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون أقل من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نساءها أقل من خمسمائة أعطى ذلك الشئ ومن فخر وبذح بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نساءها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم (1). 22 - مكا: من كتاب نواذر الحكمة، عن علي عليه السلام قال: لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة (2). 23 - وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما من امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فكيف الهبة بعد الدخول ؟ قال: إنما ذلك من المودة والالفة (3). 24 - ومن كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقدر الذنوب ثلاثة قتل (البهيمة) وحبس مهر المرأة ومنع الاجير أجره (4). 25 - ين: أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال: إن أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لابي عبد الله عليه السلام: يا بني إنه ليس عندي من صداقها شئ اعطيها إياه أدخل عليها، فأعطني كساك هذا فأعطيها إياه، فأعطاها ثم دخل عليها (5). 26 - ين: صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة أئحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ؟ قال: لا حتى يعطيها شيئا (6). (1) تفسير العياشي ج 1 ص 229. (2) (3) (4) مكارم الاخلاق ص 272. (5 - 6) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69. (*)